رابط المادة على منصة باحث

6754- أخرج زكاة أمواله بالأشهر الإفرنجية فهل يصح إخراجها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

كنت اخرج الزكاة بالشهور الافرنجية وليس بالشهور العربية. لان اموالي في بلد يؤرخ بالتاريخ فما حكم ذلك؟ جزاكم الله خيرا. المهم تمام الحول. فاذا تم حول على المال الزكوي وهو اثنا عشر شهرا فانها تجب الزكاة سواء بالاشهر الافرنجية او بالاشهر العربية. نعم - 00:00:00